# التفريق الاختياري ( الخلع)

**التفريق الاختياري ويطلق عليه ايضا الخلع وهو اتفاق الزوجين على انهاء الرابطة الزوجية مقابل عوض ومن اجل الوقوف على احكام التفريق الاختياري يقتضي ابتداء تعريف الخلع وبيان اركانه والاثار المترتبة على الخلع وكيفية تسجيله واثباته وهل يحق للزوجة الرجوع عن بذلها ؟ وسنتناول بيان كل منها وعلى النحو الاتي : -**

**اولا تعريف الخلع**

**تناول المشرع العراقي الاحكام الخاصة بالتفريق الاختياري (الخلع) اذ عرف المشرع العراقي الخلع في الفقرة (1) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه ( الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذ القانون)**

**أركان الخلع**

**نصت الفقرة (2- 3) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على اركان الخلع وهذه الاركان تتمثل بالاتي :-**

**أولا : الخالع (الزوج ) : ويشترط فيه ان يكون أهلا لإيقاع الطلاق بأن يكون بالغا عاقلا فلا يصح خلع الصبي ولا المجنون ولا السكران وقد نصت على هذا الشرط الفقرة (2) من المادة (46) على انه يشترط (لصحة الخلع ان يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق)**

**ثانيا : المختلعة (الزوجة ) : ويشترط ان تكون بالغة عاقلة وغير مصابة باي عارض من عوارض الاهلية وان تكون محل لإيقاع الطلاق الخلعي بان تكون الزوجية قائمة بين الزوجين من عقد صحيح وهذا الشرط نصت عليه من الفقرة (2) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه ( ... وأن تكون الزوجة محلا له)**

**ثالثا : العوض (البذل ) : يجب ان يكون الخلع في مقابل عوض معلوم تدفعه الزوجة لزوجها ليطلقها اما اذا كان الخلع بدون مقابل فلا يعد خلعا بل طلاقا**

**وان قانون الاحوال الشخصية العراقي فلم يحدد نوع العوض الذي تدفعه الزوجة ليكون محلا للخلع فيمكن ان يكون مالا او اي شيء يمكن تقويمه بالنقد كالمهر او سيارة أو دار أو اثاث زوجية وقد نصت الفقرة**

**(3) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على هذا الشرط بالقول ( للزوج ان يخالع ( زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها**

**رابعا : الصيغة : ان المشرع العراقي لم يحدد صيغة الطلاق الخلعي فيجوز اي صيغة بلفظ الخلع أو ما في معناه كأن تقول الزوجة خلعت نفسي منك على عوض مقداره مليون دينار وقال الزوج لها قبلت صح الخلع ورتب اثاره القانونية . اما اذا كانت الالفاظ المستعملة غير دالة على معنى الخلع فلا يقع فيها الخلع كان يقول الزوج لزوجته انت طالق على مبلغ مليون دينار وقبلت الزوجة بذلك فلا يعتبر خلعا وانما طلاق على مال لعدم استخدم لفظ الخلع وقد نصت الفقرة (1) من المادة (46) على هذا الشرط بقولها ( الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه)**

**رجوع الزوجة عن بذلها**

**لم يعالج قانون الاحوال الشخصية العراقي الاحكام الخاصة بحق الزوجة في الرجوع عن بذلها مما يتعين على القاضي الرجوع الى مذهب الزوجين للتأكد من مدى امكانية احكام رجوع الزوجة عن البذل من عدمه وقد انفرد بها الفقه الجعفري ويجب ان يتم رجوع الزوجة عن البذل ينبغي توافر شروط معينة وتتمثل بالاتي :-**

**1- أن يكون الرجوع عن البذل خلال فترة العدة فلا يكون للرجوع اي اثر بعد انقضاء العدة الشرعية كذلك لا يحق للزوجة المخالعة قبل الدخول او التي ليس لها عدة حق الرجوع عن البذل**

**2- ان يعلم المطلق بهذا الرجوع خلال فترة العدة وعدم وجود مانع يحول من رجوعه لزوجته**

**3- ان رجوع البذل من قبل الزوجة لا يحتاج الى موافقة من قبل الزوج**

**اثار الخلع**

**اذا تحقق الشروط السابقة اعتبر الطلاق رجعيا وليس بائنا وبالتالي يمكن للزوج مراجعة زوجته خلال فترة العدة**

**: يترتب على الخلع الاثار الاتية**

**1- يقع به الطلاق بائن بينونة صغرى وهذا الاثر نصت عليه الفقرة (2) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول ( ... ويقع بالخلع طلاق بائن)**

**2- بقاء الحقوق الثابتة في عقد الزواج فلا يسقط منها شيئا الا ما تفق عليه الزوجان على اسقاطه في مقابل الطلاق الخلعي كأسقاط المهر المؤجل**

**3- ان يكون البذل الذي اتفق عليه الزوجان لازما في ذمة الزوجة**

**4- نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته التي خالعها**

**5- وجوب العدة على الزوجة المخالعة**

**تسجيل الخلع واثباته**

**نصت الفقرة (1) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على اليه تسجيل الخلع واثباته فنصت على انه ( ... ينعقد الخلع بإيجاب وقبول امام القاضي مع مراعاة احكام المادة (39) من هذا القانون ) ، ولما كانت المادة (39) تتكلم عن طرق تسجيل الطلاق واثباته امام المحاكم فان تسجيل الخلع واثباته يخضع لتلك الشروط المتعلقة بتسجيل الطلاق واثباته**